

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر إلخ .  
قوله وإن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر : لم تطلق .  
وكذا إذا قدم مع الشهر وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
حتى قال المصنف و الشارح في المسألة الأولى : لم تطلق بغير اختلاف من أصحابنا .  
وقيل : هما كقوله أنت طالق أمس وجزم به الحلواني .  
فائدة : قال في القواعد الأصولية في هذه المسألة جزم به بعض أصحابنا بتحريم وطئها من  
حين عقد الصفة إلى حين موته .  
وقال في المستوعب : قال في بعض أصحابنا : يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى  
حين موته لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه .  
قوله وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه : تبينا وقوعه فيه .  
بلا نزاع وكان وطؤه محرما فإن كان وطئ : لزمه المهر .  
فوائد .  
الأولى : لها النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق .  
قلت : فيعالي بها .  
الثانية : قوله وإن خالعه بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر  
بيومين : صح الخلع وبطل الطلاق .  
وهذا صحيح لا خلاف فيه لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائنا والبائن لا يقع عليها الطلاق